

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية طيب قال كتاب النكاح استغيث في النكاح الاصل في النكاح انه سنة - 00:00:28

هذا الاصل لانه من سنن المرسلين كما قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وقال النبي صلى الله عليه وسلم واتزوج واتزوج النساء فمن رغب - 00:00:49

عن سنتي فليس مني فالاصل فيه انه سنة وقيل بل يجب في العمر مرة وانه يجب ولو مرة في العمر يعني يتزوج فاذا تزوج وقاد وترهم واحب ان يفتتك من الزوجة طلقها - 00:01:06

يعني لا يجب باستمرار بل يجب ولو في العمر مرة والصحيح انه سنة ولكن تجري فيه الاحكام الخمسة يكون واجبا وحراما ومندوبا ومكروها ومباحا حسب ما يقتضيه الحال فيكون واجبا - 00:01:28

اذا خاف على نفسه الزنا بتركه وكان قادرا عليه ويكون حراما اذا كان في دار الحرب لانه يعني في دار الحرب حرب المشركين لانه يخشى في هذا الحال ان يسترق ولده - 00:01:57

لانه فداء الحرب ويكون مكروها اذا كان الانسان ليس له شهوة وليس عنده مال لانه يكون مكروها ويحتمل في هذه الحال ان يكون ايش حراما لانه هنا سوف سوف يشغل نفسه - 00:02:21

بطلب النفقة له ولزوجته ويرهق نفسه بالديون بدون حاجة ويكون مباحا للغني الذي ليس له شهوة فله ان يتزوج ولا تأمره لانه ليس ليس له شهوة عندنا يكون مستحبا فيما عدا ذلك - 00:02:47

ومستحبا فيما عدا ذلك. اذا فالاصل فيه الاستحباب وان اذا كان الانسان عنده عنده شهوة وعنده قدرة مالية يستطيع الباءة ولكنه لا يخاف على نفسه الزنا طيب استدال المؤلف بخاري بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - 00:03:16

ولكن هذه الاية ليست امرا مستقلا بل هي جواب لشرط وان خفتم الا تعدلوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم النساء ها وان حيث لا تقسطوا اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - 00:03:43

يعني ان خفتم الا تقسطوا باليتامى وتؤتونهن ما يجب لهن من المهر وغيره فامامكم النساء تنكحوا غيرهم بنتهما طاب لكم من النساء لكن هناك ايات في القرآن تدل على استحبابه - 00:04:05

وفي السنة ايضا احاديث كثيرة تدل على استحبابه فالاصل فيه انه مستحب. وفي الاية الكريمة قال ما طاب لكم من النساء ولم يقل من طاق مع ان اسم الموصول هنا للعاقل - 00:04:25

فلماذا عبر بما دون من قال العلماء بانه ارادها الاوصاف فان المرأة لا تنكح لانها امرأة والا لما كان فرق بين الدينة وغير الدينة والخلقة وغير الخلقة والجميلة والجميلة - 00:04:49

لكن هتتكح لاوصافها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لاربع بمالها وحسبها وجمالها ودينها نعم وعلى عصانا محمد بن جعفر قال اخبرنا الطويل انه سمع انه حرك اللام - 00:05:10

قال اخبرنا ومن حرك الدال هذي قدام نعم مم مم محبة الله الطويل بالكسر طويل بالضم. نعم انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول فيها ثلاث اضعاف الى امور ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي - 00:05:41

صلى الله عليه وسلم فقالوا واين نحن من واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه. عندي انا قد

غفر له عندكم قد غفر الله له - [00:06:14](#)

طيب نسخة عن الله اعلم؟ نعم. غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال احدهم اما انا فانا الليل ابدأ. وقال آخر انا اصوم الشهر ولا افطر وقال اخر فلا يعتذر النساء - [00:06:33](#)

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا امام الله اني اخشاهم لله واتقاهم له. اللهم صلي وسلم واغفر واصلي وارث واتزوج النساء. فمر الى سنتي فليس مني - [00:06:56](#)

ان بالله ورسوله اي نعم في هذا دليل في هذا الحديث دليل على وجوب النكاح لقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني ولا يتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم الا من فعل محرم - [00:07:16](#)

لكننا نقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال بالمناسبة وهي ان هؤلاء رغبوا عن السنة ولا شك ان من ترك النكاح رغبة عن السنة فانه ليس من الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:07:34](#)

ويخشى ان يصل بها ان تصل بها ذرابة الى كفر اما من تركه لا تعبدا وتقشفا وترهنا فاننا لا نقول انه فعل محرم بل ترك ليش؟ فترك مسنون اي نعم - [00:07:52](#)

لطلب العلم هذا غلطان لانه يعين على طلب العلم ها كيف نعم لا لا ما تمشي ابدأ هي خصوصا اذا كانت المرأة هذه متعلمة انا يعني اعرف رجالا تزوجوا نساء كن يرتبن المكتبة - [00:08:12](#)

ويترجم يعني يكتبن كشافات في الكتب يساعدون ازواجهن في طلب حكم المسألة بدل ما احي اطالع هو تطالب تكفيه سائل وتعين والحمد لله النساء من هذا النوع كثيرات جدا نعم - [00:08:45](#)

كثرة؟ لها كثيرات اللي يبي منكم شي يعلمنا نعم اي نعم فالحاصل ان المرأة التي بهذه الصفة لا شك انها تعين الانسان شيخ الاسلام نعم شيخ الاسلام ما هو حجة - [00:09:11](#)

يعني هو رحمه الله اذا اذ عدل عن ذلك فهو حجة قد يكون هو مثلا اما انه ليس عنده رغبة اكيدة في هذا الباب يعني وعنده ايضا مشاغل كثيرة والانسان اذا اشتغل - [00:09:34](#)

نعم نعم؟ لاحد انه يتزوج يبعد عن طلب العلم يخاف على نفسه؟ لا هذي هذا كله من الشيطان ابدأ تزوج وستجد ان شاء الله النشاط في طلب العلم اي نعم - [00:09:50](#)

نعم المهم هذي قضية عين ما علينا عندنا سنة الرسول عليه الصلاة والسلام واضحة بينة امر عليه الصلاة والسلام بالتزوج وامر بالزواج الودود الولود. وهو نفسه عليه الصلاة والسلام تزوج كثيرا - [00:10:09](#)

واخبر ان الله حب اليهم من هذه الدنيا النساء والطيب قالت له الله عز وجل ما يحب اليه الا شيء في مصلحة وفي منفعة كان يقال في كتاب الله - [00:10:30](#)

ما في شك انه انه الا لمن عاد هذا المانع جسمي او فكري او كلاهما الله اعلم نعم. حدثنا علي انه سميع. طيب وفي قوله انتم الذي قلتم كذا - [00:10:48](#)

على ان الانسان ينبغي له ان يتأني في الامور والا ينكر حتى تتحقق وفيها ايضا دليل على تقرير الانسان بفعله قبل ان ليعاقب عليه نعم طيب قول الرسول والله اني لاخشاكم له واتراكم له - [00:11:02](#)

هو صادق بار في ذلك صلوات الله وسلامه عليه فهو اخشى عباد الله في الله واتقاهم لله سبحانه وتعالى لكن قال ذلك ترغيبا لهم في ان يعدلوا عما عزموا عليه - [00:11:26](#)

الى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا انتم تريدون تقوى الله وخشية الله فانا اتقاكم الله واخشاكم له مع ذلك اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء - [00:11:41](#)

فافعلوا كما فعلت وفي قوله والله تأكيد لذلك نعم حدثنا علي انه سمع حسان بن ابراهيم عن يونس بن عن يونس عن ابن يزيد عن الزهرية قال اخبرني عروة انه سأل عائشة عن قوله تعالى وان خفتن الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء -

مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا قالت يا ابن اختي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى منه بادنى - [00:12:25](#)

من سنة صداقها لانه ان ينكحوهن الا يقسطوا لهن فيكمل الصداق وامروا وامروا بنكاح من سواهن من النساء نعم ان خافوا الا يقصدوا في اليتامى نخافوا الا يقصدوا باليتامى وفي هذا دليل على ان الانسان اذا خاف من اذا خاف - [00:12:45](#)

من الوقوع في محرم بفعل الشيء فانه يبتعد عنه لا تتقدم وتقول لعل الله ينجيني منه لا ابعد عنه وفي معنى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فليأمن عنه - [00:13:11](#)

قال فان الانسان يأتيه وهو يرى انه مؤمن فلا يزال به حتى يتبعه فالمخاطر لا تخاطر فيه لا تقل سأخوض كذا وينجيني الله منه لا اذا خفت من شيء فابتعد عنه وتجنبه - [00:13:34](#)

وفي هذا الحديث دليل على فضل العلم سواء كان في الرجال او في النساء لان عروة ابن الزبير كان يسأل خالته عائشة كيف صارت خالده من هي؟ اسماء بنت ابي بكر - [00:13:54](#)

فكان يسألها ففيه سؤال الرجل العلم من المرأة اي نعم نعم ولو كانت غير محرمة اذا امن المحبوب اذا لم يكن خلوة ولا ولا محظور فلا بأس نعم بيجينا ان شاء الله بالباب الثالث - [00:14:20](#)

باب كثرة النساء نعم بابك الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فانه غرض البصر واحسن للفرج وهل يتزوج من لا اراد له في النكاح حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا امش قال حدثني ابراهيم عن القمه قال كنت مع عبد الله فلقني عثمان بمنى -

00:14:56

قال يا ابا عبدالرحمن فقال يا ابا عبدالرحمن ان لي اليك حاجة ان لي ان لي اليك حاجة فخل ما هي بواضحة ذي فخلاها هل و فخلها نعم نعم - [00:15:27](#)

ان لي اليك حاجة فخلها. فقال عثمان هل لك يا ابا عبدالرحمن في ان نزوجك بكرا؟ تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبدالله ان ليس له حاجة الى هذا اشار اليه - [00:15:57](#)

فقال يا علقمة فانتبهت اليه وهو يقول وهو يقول اما لئن اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - [00:16:13](#)

بهذا دليل على انه ينبغي للانسان الشاب ان يتزوج بل قد يقول قائل بوجوب الزواج عليه لان الامر الاصل فيه الوجوب لا سيما وان النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك - [00:16:35](#)

بقوله فانه اغض للبصر واحسن للفرج فقرن الحكم بالعلة ترغيبا في تنفيذ الحكم فذكر النبي عليه الصلاة والسلام فيه فائدتين مستعجلتين اغض للبصر واحسن الفرق وفيه فوائد اخرى متأخرة فكثرة الاولاد والقيام بنفقة الزوجة وغير ذلك من المصالح الكثيرة التي يشتمل عليها عقد النكاح - [00:16:55](#)

وفيه دليل على ان الرجل اذا تزوج وهو كبير فانه يعود الى شبابه نشوف نعم طيب وقال له تذكرك ما كنت تعهد يريد بذلك النكاح لكن ابن عباس ابن مسعود رضي الله عنه - [00:17:34](#)

لا يريد هذا الشيء وليس له به حاجة وفيه دليل على ان المسائل التي يستحيا منها ينبغي للانسان ان يخلو بصاحبه فيها لان عثمان رضي الله عنه خلا بعبدالله بن مسعود - [00:18:00](#)

وفيه دليل على احترام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند الصحابة لقوله اي عثمان ان لي اليك حاجة فجعل هذا من باب اكرامه وكان الحاجة لعثمان من عبدالله - [00:18:23](#)

ابن مسعود رضي الله عنه وفيه دليل ايضا على انه اذا طلب من انسان الخلو فانه ينبغي ان ان يبعد حتى من كان قرينا له كان ابن مسعود ابعد من - [00:18:45](#)

علقمة القمع ثم بعد ذلك دعاه نعم طيب الباء من استطاع منكم الباءة فليتزوج الباءة هي ايش نعم القدرة على النكاح القدرة على النكاح المالية وربما والبدنية ايضا لانه ليس كل شباب يستطيع - [00:19:03](#)

الباءة البدنية والا فان الغالب ان الشاب يستطيع الباءة من حيث الباء البدنية والمالية قد لا يستطيعها وفي ايضا توجيه الخطاب لمن كان اخص به بقوله يا معشر الشباب كان الرسول صلى الله عليه وسلم خصهم بذلك - [00:19:32](#)

آآ خاطبهم بذلك لانهم اخص الناس في هذا الامر والا فان الشيخ الذي ليس له زوجة يقال له ايضا ان استطاع في الباب فتزوج نعم؟ كيف نرد الوجه يدل على وجود الزواج. ايه نعم هذا استدل به من قلب من قال بذلك - [00:19:56](#)

لكن الذين قالوا بعدم الوجوب قالوا لان فيه كثير من الصحابة رضي الله عنهم ليس لهم زوجات ولم يتزوجوا الصحابي اذا خالف لا نخاف ان نضع يعني ما في صريح بالوجوب - [00:20:21](#)

نعم رضي الله عنها نعم هنا يقول من لا اراد له بمثال اي نعم كيف الاخوة اللي اراده او لارضه فيها نواة الاقرب حاجة والارب بالكسرة العضو بكسر همزة نعم - [00:20:38](#)

الغرض بيانا انه رضي الله عنه ما ما عنده اه القدرة وليس شفافا الان له زوجي رضي الله عنه نعم نعم ايش الرسول عل ذلك قال من اجل ان ذلك يحزنه - [00:21:13](#)

فاذا انتفت العلة انتبه المعلوم نعم - [00:21:59](#)